



سياسة

تعارض المصالح



سياسة تعارض المصالح

الإصدار الثاني V.02

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 06 / 10 / 2025 م سياسة تعارض المصالح.

الفهرس

3	الهدف
3	التعريفات
4	المراجع النظامية
4	نطاق التطبيق
4	المبادئ العامة
5	حدود الاستخدام
5	حالات تعارض المصالح
6	ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح
6	المسؤوليات والالتزامات
7	الإفصاح عن تعارض المصالح
8	آلية حفظ نماذج الإفصاح
8	أحكام ختامية
9	الملاحق (2-1)

01 / 07 / 2025 م	تاريخ الإصدار
02	رقم الإصدار

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية أو تعاونية معها من كافة أشكال تعارض المصالح، ووضع إطار تنظيمي لمعالجة حالات تعارض المصالح في الجمعية وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان النزاهة والشفافية في كافة تعاملات الجمعية.

المادة الأولى: التعريفات

- 1- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 3- القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 4- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية.
- 5- الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة (أسرتي).
- 6- الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم تجاه الجمعية.
- 7- المجلس: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية.
- 8- الموظف: أي شخص ذو صفة طبيعية يقوم بمهمة وظيفية مهما كانت طبيعة عمله، أو اسم وظيفته ويخضع لنظام العمل أو كان متعاقداً أو متعاوناً أو متطوعاً أو مكلفاً بعمل أو بمهمة مع الجمعية، ويشارك في أي من المهام أو الأعمال أو الإجراءات أو الدراسات أو التوصيات أو القرارات التي تتعلق بعمل الجمعية وكان له تأثير مباشر أو غير مباشر فيها، سواء كان عمله دائماً أو مؤقتاً.
- 9- الأقارب/ صلة القرابة: الأقارب إلى الدرجة الرابعة وهم (الآباء والأمهات والأجداد والجندات وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات)
- 10- أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين ومجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية.
- 11- شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- 12- تعارض المصالح: أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حيادته في اتخاذ قرار أو إبدائه.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

13- الإفصاح: الإبلاغ حسب الحالة كلما اقتضت الحاجة من خلال النماذج المعتمدة عن أي حالة تعارض مصالح.

المادة الثانية: المراجع النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 2- اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 3- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 4- الدليل الاسترشادي لسياسة تعارض المصالح
- 5- اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع القيادات والإدارات في الجمعية بما في ذلك:

- 1- أعضاء الجمعية العمومية.
- 2- أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 4- القيادات التنفيذية.
- 5- الموظفون.
- 6- المتطوعون والمتعاونون.

المادة الرابعة: المبادئ العامة

- 1- الالتزام بالنزاهة والشفافية في جميع القرارات والتصرفات.
- 2- الإفصاح الكامل من قبل الشخص المعني عن أي حالة تعارض مصالح حقيقية أو محتملة.
- 3- عدم مشاركة الشخص المعني في أي قرار أو تصويت ينطوي على تعارض مصالح.
- 4- التزام جميع الأطراف المعنية بالتبليغ الفوري عن أي موقف فيه شبهة تعارض مصالح.
- 5- عند الشك في حالة يحتمل أنها تشكل تعارض مصالح، يتم طلب الإرشاد من رئيس المجلس، على أن يثبت ذلك كتابة.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

المادة الخامسة: حدود الاستخدام

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو الأعمال أو بسببها سواء في مقر الجمعية أو خارجها، وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها.

المادة السادسة: حالات تعارض المصالح

- 1- عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
- 2- عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لمصالح الجمعية.
 - تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف الجمعية.
 - إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.
3. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.
 - وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

المادة السابعة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:

1. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
2. ممارسة الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
3. الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه.
4. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
5. الامتناع عن المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
6. الامتناع عن استخدام المعلومات المتاحة داخل الجمعية لتحقيق منافع شخصية.
7. عدم المشاركة في مناقشات أو قرارات تخص موضوعاً له فيه تعارض مصالح.

المادة الثامنة: المسؤوليات والالتزامات

مسؤوليات الجمعية:

1. إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين بهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
2. إصدار تقرير سنوي للأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة وفقاً لنماذج الإفصاح.
3. توعية الموظفين والمتطوعين والمتعاونين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة:

1. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
2. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
3. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الجمعية أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01
رقم الإصدار	02

4. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس المجلس على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
5. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
6. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس المجلس، على أن يثبت ذلك كتابة.
7. يلتزم مجلس الجمعية بالتحقق من استقلالية أعضائه.
8. لمجلس الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
9. يجوز لمجلس الجمعية تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

التزامات منسوبي الجمعية:

1. يلتزم جميع المعنيين عند الارتباط بالجمعية بالتوقيع على نموذج التعهد والإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح، واستكمال نموذج الإفصاح عن المصالح المرفق (ملحق النموذج).
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً مالية أو غير مالية.
3. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
4. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع أو المتعاون من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
5. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
6. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

المادة التاسعة: الإفصاح عن تعارض المصالح

- 1- يجب على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

- 2- يجب على كل موظف الإفصاح للمدير المباشر بشكل فوري وخطي عن أي حالة تعارض مصالح حقيقية أو محتملة.
- 3- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الجمعية أو الموظفين القياديين فيها، أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

المادة العاشرة: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح

تحفظ جميع نماذج وتقارير الإفصاح عن تعارض المصالح لدى مسؤول الحوكمة.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

- 1- تعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية.
- 2- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 3- تسري هذه اللائحة على جميع الأفراد المرتبطين بالجمعية.
- 4- تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة في الموقع الإلكتروني.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

ملحق (1)

نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا وبصفتي.....

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة" أسرتي وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح – سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة - أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت الحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع:

التاريخ:/...../.....هـ.

الموافق:/...../.....م

تاريخ الإصدار	01 / 07 / 2025م
رقم الإصدار	02

ملحق (2)

نموذج إفصاح مصلحة:

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
☐ نعم ☐ لا
- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار بالهجري			تاريخ الإصدار بالميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية () %
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

- هل تتقلد منصباً مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية.

☐ نعم ☐ لا

- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم ☐ لا

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليه الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية مع شركاء الجمعية، الحكومية أو القطاع الخاص من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

• هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ الإصدار باليوم			تاريخ الإصدار بالميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01
رقم الإصدار	02